بسم الله الرحمن الرحيم

Parti de la Renaissance et de la Vertu

حزب النهضة والفضيلة

الأمانة العامة

الرباط في 15 أكتوبر 2024 م

قرار فصـل

إلى السيد المختار البوكري وطنيته: [redacted]

الكائن ب: [redacted] المحمدية.

إن الأمانة العامة المجتمعة يوم الأحد 13 أكتوبر 2024، وهي تباشر مهامها من أجل تطوير عمل الحزب وتوجيهه إلى المسار الكفيل بضمان استقراره التنظيمي، وحل مختلف الإشكالات العالقة بهذا الخصوص، خاصة بعد رحيل الأمين العام المؤسس الأستاذ محمد خليدي رحمه الله، فإنها تعلن بكل أسف لجوءها إلى قرار فصلك من الأمانة العامة، فصلا تاما من الحزب، نظير ارتكابك أفعالا جسيمة، ترقى عقوبتها إلى الطرد النهائي، وذلك وفق الحيثيات التالي ذكرها.

أولا: في الأساس القانوني للقرار

تنص المادة 83 من النظام الأساسي على الصلاحيات التأديبية للأمانة العامة بما يلي: "للأمانة العامة أن تصدر رأسا قرارات انضباطية في حق أعضائها وأعضاء المكاتب المجالية للحزب، أو مسؤوليها، أو في الهيئات، بعد تقرير ترفعه الهيئات المسيرة المعنية أو لجنة تعينها للبحث في المخالفات موضوع المحاسبة".

وتنص المادة 77 من النظام الأساسي على المخالفات الموجبة للمحاسبة والقرارات الانضباطية، ومن ضمنها الإخلال بتوجهات الحزب والخروج عن خطه الفكري والسياسي والأخلاقي، والقيام بأنشطة تتنافى مع أهداف الحزب ومبادئه، وخرق القوانين المعمول بها داخل الحزب، وعدم الانضباط لمواد النظامين الأساسي والداخلي، وإفشاء سرية تداول اجتماعات الهيئات.

كما تنص المادة 78 منه، على أنواع ودرجات القرارات الانضباطية، حيث "تختلف القرارات الانضباطية بحسب حجم المخالفة وطبيعتها، وتتدرج على الشكل التالي: التنبيه الشفوي، التنبيه الكتابي، الإنذار الكتابي، التوبيـــخ، القيام بأعمال ذات المنفعة العامة، الإقالة من المسؤولية، الحرمان المؤقت من بعض حقوق الانخراط أو منها جميعا، الفصل من الحزب".

وتمنح المادة 79 منه، للهيئة ذات الصلاحية أن تذهب رأسا إلى الفصل إذا كانت المخالفة مخالفة جسيمة، وأن تذهب رأسا إلى إحدى القرارات الانضباطية المذكورة أعلاه أو قرارات أخرى لم تذكر في النظام الأساسي.

1) L.A

المقر المركزي: زنقة بغداد، عمارة 9 شقة 9 – الرباط ☎ 05 37 20 19 73 / 05 37 20 24 19 🖷 05 37 20 19 73
SiteWeb : www.partirv.com
Email : partiprv@gmail.com

ووفق المادة 83 المشار إليها أعلاه فقد تم إعداد تقرير من طرف لجنة مكلفة من الأخ المفوض بتسيير الحزب الأستاذ عز الدين الخير، وتمت تلاوته أمام اجتماع الأمانة العامة في التاريخ المثبت أعلاه، حيث تناول بشكل مركز بعض المخالفات الجسيمة التي صدرت عنك، وعن السيدة حفيظة مقساوي، ليتم بعدها فسح المجال للتصويت حول القرار الملائم في مواجهة المخالفات الجسيمة الواردة في التقرير، حفظا للانضباط، وضمانا لسير عاد وسليم للعملية التنظيمية، وأفضت عملية التداول إلى إصدار قرار بالفصل النهائي لكما معا، بناء على تصويت شارك فيه 22 عضوا، صوت فيه 21 عضوا منهم لصالح القرار، فيما صوت عضو واحد فقط ضد القرار، ليتم إصدار قرار الفصل بأثر فوري. فيما يلي بيان المخالفات الصادرة عنك:

المخالفات الجسيمة الموجبة للفصل

حيث إنك، وبصفتك عضو الأمانة العامة للحزب، قمت بمخالفة جسيمة حين إقدامك على فعل وقول غير أخلاقي من خلال التشويش على مراسيم جنازة الأمين العام المؤسس الأستاذ محمد خليدي، بحضور مناضلي الحزب وممثلي الأحزاب السياسية والصحافة الوطنية، وعدد من الشخصيات العامة، الشيء الذي أفسد على الحاضرين لحظة التأبين أمام قبر الفقيد، وقدمت صورة سيئة لجنازة مناضل وطني كبير كان ينبغي أن تكون نموذجا في الاحترام والتقدير والتوقير لجلال اللحظة ولقيمة الشخص المتوفى الاعتبارية والمعنوية.

كما أقدمت على تسجيل شكاية بالمحكمة ضد الأستاذ عز الدين الخير، يتهمه فيها بتزوير التفويض الموقع من طرف الأمين العام المؤسس رحمه الله، متجاهلا قرار الأمانة العامة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 غشت 2024، الذي أسند بالأغلبية المطلقة مهام الأمانة العامة بالتفويض للسيد عز الدين الخير ودونما استشارة أعضاء الأمانة العامة.

وحيث إنك كنت موضوع شكايات سابقة عرضت أكثر من مرة على الأمين العام المؤسس رحمه الله وعلى الأمانة العامة، ولك سوابق كثيرة في إثارة الخلل التنظيمي إبان انعقاد اجتماعات الأمانة العامة وخارجها، والتشهير بأعضاء من الأمانة العامة على صفحات التواصل الاجتماعي، وتهديد الأعضاء بشكل مباشر وتوجيه الاتهامات إلى العديد منهم، وصدور ألفاظ لا تليق بقيادي في حزب ذي مرجعية إسلامية غير ما مرة، من قبيل سب الدين، والألفاظ النابية، والمساهمة في النقاش السلبي داخل غرفة محادثة بتطبيق التراسل الفوري واتساب.

وحيث إنك، لم تسلك أيا من الطرق التنظيمية المعمول بها وفقا للنظام الأساسي للحزب، ولم تعرض أيا من آراء أو انتقادات بشكل مسؤول ومنضبط ومبرر على هيئات الحزب الوطنية، وحيث لم تتوصل الأمانة العامة بأي مراسلة أو مذكرة أو تقرير منك، يوضح فيها وجهات نظره، ويستعرض فيها ملاحظاته واقتراحاته، فاخترت بدلا عن ذلك سلك أسلوب التشهير والتحريض على مواقع التواصل الاجتماعي.

وحيث صوتت الأمانة العامة بالإدانة على محتوى التقرير المقدم بين يديها، الذي يؤاخذ السيد محمد المختار البوكري بمخالفات: ممارسة أفعال منافية للأخلاق الحميدة، ومحاولة اعتداء على عضو الأمانة العامة في مقر

(12) L.E.A

الحزب، والتهديد عبر الاتصال بالشرطة دون مراعاة خصوصية الحزب، والتهكم الدائم على بعض أعضاء الأمانة العامة واتهامهم في ذمتهم المالية والأخلاقية، واتهام بعض أعضاء الأمانة العامة بالانتماء إلى منظمات محظورة، والإقرار بالوشاية في حق أعضاء من الأمانة العامة لجهات أمنية غير معروفة، وختامه لهذه الأفعال بتقديم شكاية ضد الأخ عز الدين الخير يتهمه فيها بالتزوير.

وبناء على ما سبق،

فقد قررت الأمانة العامة طبقا للفصول والمواد الآنفة الذكر، فصل السيد محمد المختار البوكري فصلا نهائيا من الحزب، وتبليغه هذا القرار، ومراسلة السلطات المعنية بمنطوقه، وتعميمه على سائر الفروع الجهوية والإقليمية والمحلية للحزب، ونشره على الصفحة الرسمية للحزب.

التبعات القانونية للقرار

لا يحق للعضو المشمول بقرار الفصل النهائي، ابتداء من تاريخ إصدار هذا القرار، ادعاء الانتماء إلى الحزب أو التحدث باسمه، أو باسم إحدى هيئاته، أو القيام بأي نشاط باسم الحزب، أو باسم إحدى هيئاته، ما قد يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الإمضاء:

عز الدين الخير

المفوض بتسيير الحزب

المقر المركزي: زنقة بغداد، عمارة 9 شقة 9 – الرباط ☎ 05 37 20 19 73 / 05 37 20 24 19 🖷 05 37 20 19 73
SiteWeb : www.partirv.com Email : partiprv@gmail.com